

مصطلحات المقطع الأول: الحياة الجماعية

- 1/الخصومة:** هي نزاع قانوني بين طرفين يلزم رفع دعوى قضائية.
- 2/درجات التقاضي:** نقصد بها المحاكم الابتدائية والمحاكم القضائية.
- 3/حياد القضاء:** أي عدم تحيز القاضي إلى طرف على حساب الطرف الآخر.
- 4/استقلالية القضاء:** عدم خضوع القاضي لأي ضغوطات أو تهديدات من هرم القضاء.
- 5/الغرفة القضائية:** القسم المختص بدراسة نوع من المظالم لدى المجالس القضائية أو المحكمة العليا. (في المحكمة الابتدائية يسمى قسم قضائي)
- 6/الطعن:** هو إعلان رفض الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.
- 7/الاستئناف :** هو طلب إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية لدى المجالس القضائية.
- 8/الطعن بالنقض:** هو رفع طلب لدى المحكمة العليا لمراجعة القرار النهائي الصادر عن المجلس القضائي.
- 9/العرضة:** هي رسالة أو لائحة موجهة إلى السلطات المختصة لإبداء رأي أو منع ظلم.
- 10/الاجتهاد القضائي:** هو بذل القاضي جهده لاستنباط أحكام قانونية من مصادرها الرسمية وإيجاد حلول عادلة.
- 11/المنازعات:** هي الخلافات التي تقوم بين الأفراد و المؤسسات.

مصطلحات المقطع الثاني: الحياة المدنية

- 1/الاعتقال التعسفي:** هو اعتقال غير مطابق للقانون يكون بسجن شخص دون إثبات التهمة المنسوبة إليه يسمى أيضا حجز تعسفي.
- 2/الكرامة:** هي حماية القانون للأشخاص وأمورهم الخاصة و عدم التدخل في حياة الأفراد.
- 3/تكريم الأفواه:** أي القمع والتضييق على ممارسة حرية التعبير والرأي كسجن الصحفيين ومتابعتهم قضائيا.
- 4/الهجرة القسرية:** هي انتقال الأفراد من بلدانهم إلى بلد آخر بسبب ظروف قاهرة كالحروب وغياب التنمية.
- 5/التسلب المدرسي:** هو عدم التحاق الأطفال الذين مازالوا في سن التمدرس بالمدرسة بسبب ظروف قاهرة أو مشاكل اجتماعية.
- 6/الهيئات القيادية:** جماعة أفراد يتولون القيادة و المسؤلية عن طريق الانتخاب أو التعيين.
- 7/الجمعية العامة التأسيسية:** هي اجتماع جميع الأعضاء للإعلان عن تأسيس حزب سياسي أو نقابة عمالية أو جمعية.
- 8/القانون الأساسي:** السياسة العامة للحزب يحدد في وثيقة رسمية.
- 9/البرنامج السياسي:** وثيقة قانونية تبين نظام معتمد في تسخير حزب معين أو جمعية ما.
- 10/أحزاب المعارضة:** هي الأحزاب البعيدة عن السلطة مهمتها كشف أخطاء الدولة.
- 11/العددية الحزبية:** هي نظام سياسي أقره دستور 1989م يسمح بقيام عدة أحزاب داخل الدولة لإعطاء حق التعبير عن المواقف والأهداف.

مصطلحات المقطع الثالث: الحياة الديمocratisية ومؤسسات الجمهورية

- 1/الديباجة:** هي عبارة عن مقدمة أو مدخل حول تاريخ الجزائر و اكتسابه لقوماته.
- 2/أحكام انتقالية:** بنود تتعلق بالفترة الانتقالية من حالة لأخرى.
- 3/الحقوق:** هي جميع ما يتمتع به المواطن داخل الدولة بعد اكتسابه للجنسية.

الواجبات: هي مجموعة من الأمور يلتزم بها المواطن داخل الدولة

الحربيات: هي قدرة المواطن على القيام واكتساب جميع ما يسمح به القانون.

السيادة الوطنية: هي التمتع بالاستقلال والقدرة على التحكم في الإقليم بريا وجريا وبحريا واكتساب الاعتراف الدولي.

التعديل الدستوري: هو عملية إضافة مواد جديدة للدستور أو إلغاء بعض مواده أو تعديلها دون المساس بمقومات الدولة.

التشريع: مجموعة القوانين التي يصادق عليها البرلمان.

الوزارات: هي هيئات معينة تسير المصالح العمومية التابعة لها.

وزارات السيادة: هي هيئات معينة تجسد استقلال الدولة مثل وزارة الداخلية.

المرسوم الرئاسي: هو مرسوم تنفيذي مكتوب يصدره رئيس الدولة وله قوة القانون.

المرسوم التنفيذي: مرسوم يصدره الوزير الأول تطبيقاً وتحسيناً ل برنامجه حكومته.

المجلس الوزراء: هو مجلس تنفيذي يرأسه رئيس الجمهورية ويشمل أعضاء الحكومة والوزير الأول.

المجلس الحكومية: مجلس تنفيذي يرأسه الوزير الأول ويتشكل من أعضاء الحكومة.

الاقرائاع العام السري غير المباشر: التصويت بطريقة سرية عن طريق ممثلين المجالس المنتخبة البلدية والولائية.

الحصانة البرلمانية: هي عدم متابعة أعضاء البرلمان أو توقيفهم أو رفع دعوى قضائية ضدهم أو تسلط الضغط عليهم بسبب إدلائهم لآرائهم.

حالة الطوارئ: هي عملية نقل العديد من سلطات الهيئات والأجهزة المدنية إلى هيئات عسكرية في حالة الحصار.

حالة الحصار: هو تقييد أوسع للحربيات العامة بهدف الحفاظ على نظام العام.

نظام الحزب الواحد: هو نظام سياسي يكون الحزب هو الذي يسيّر به الدولة وقد عملت به الجزائر قبل 1989م.

النظام الاشتراكي: هو نظام فكري قائم على مبادئ وقواعد تسطر سياسة واقتصاد الدولة (المملكة العامة لوسائل الإنتاج والتخطيط المركزي).

مقومات الدولة: هي الأسس والركائز التي تقوم عليها الدولة وتمثل في : السلطة - الإقليم - الشعب - القوانين والأعراف.

الرقابة: هي عملية التأكيد مما تم التخطيط له وكشف الانحرافات وتصحيحها ويتم ذلك عن طريق المجالس المنتخبة.

مؤسسات الجمهورية: هي كل الهيئات المكلفة قانونياً بحسن سير الحكم والحياة العامة في الدولة.

السلطة: هي ممارسة الحكم وركن أساسى لقيام الدولة تمارسها هيئات معينة و منتخبة .

المعاهدات: هي اتفاقيات دولية تعقد بين دولتين أو شخصين فأكثر بقصد ترتيب آثار قانونية.

الأمر التنفيذي: هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة طوارئ - كوارث طبيعية - حروب).

التعليمات: هي وثائق شرعية ذات طابع خاص تختتم بالمسائل الداخلية للدولة تشبه المنشور.

القرار: هو نص تنفيذي يتخذه الوزير أو واليه لتسير شؤون وزارته بما يسمح به المرسوم المحدد لكيفية تنفيذه.